جامعة الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

شَهَادَة مُشَارَكَة

تمنح هذه الشهادة للأستاذ(ة): د/ بوبعاية كمال جامعة المسيلة

بمناسبة مشاركته(ا) في الملتقى الوطني (حضوري/ عن بعد) الموسوم بـ: الاستراتيجية الوطنية الجزائرية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها المنعقد بقاعة المؤتمرات بالكلية (حضوريا) و(عن بعد) عبر تطبيق Google Meet يوم السبت 25 أكتوبر 2025.

بمداخلة موسومة بـ: التسرب كآلية للكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

رئيسة الملتقى
الدكتورة: هدى بقة
دكتوراه في القانون العام
• الدولة والمؤسسات العمومية •

عميد الكلية
عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية
الدكتور بن الصادق احمد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجلفة

جامعة زيان عاشور- الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
بالتنسيق مـــع
مخبر قانون البيئة
ينظمان الملتقى الوطني (حضوري/ عن بعد) حول:

25 أكتوبر 2025

الاستراتيجية الوطنية الجزائرية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها

الهيئة الشرفية للملتقى الوطني

- *الرئيس الشرفي البروفيسور عيلام الحاج - مدير الجامعة -
- المشرف العام البروفيسور بن الصادق أحمد - عميد الكلية -
- البروفيسور بن مسعود أحمـــــد - مدير المخبـــر-
- رئيس المجلس العلمي: البروفيسور لحرش أسعد المحاسن .

هيئة الملتقى الوطني

- رئيسة الملتقى: الدكتورة بقـــــة هـــــدى
- رئيسة اللجنة العلمية: الدكتورة بنـابي ســعـــاد
- رئيس اللجنة التنظيمية: الدكتور حمزة أحمـــــد
- رئيس اللجنة التقنية : الدكتور بن سالم أحمد عبد الرحمان.

ديباجة.

شهد العالم تنامي حاد لظاهرة انتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هذه الآفة التي تعد من بين أخطر الجرائم وأكثرها تأثيرا على الدول والتي تزايدت في السنوات الأخيرة معانات المجتمعات منها، وتركت آثار وخيمة تهدد استقرار المجتمعات ومصالح الناس وحياتهم، ومما ساهم في تفشي هذه الظاهرة سرعة التطور التكنولوجي الذي شهدته البشرية والذي كان له الأثر الكبير في تطور جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وتطور طرق المتاجر بها،

فتعاطي المخدرات وإدمانها لم يعد مشكلة محلية تعاني منها دول بعينها بل أصبح مشكلة دولية ، تتكاثف الهيئات الدولية والإقليمية لإيجاد الحلول الجذرية لاستئصالها وترصد لذلك الكفاءات العلمية والطبية والاجتماعية هذا التطور جعل الدول ومن خلال استراتيجياتها الوطنية والدولية إلى مواكبة تطور هذه الجرائم ووضع آليات جديدة للتصدي لهذه الظاهرة. لهذا عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في التاسع عشر (19) من ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 28 جانفي 1988.

إن الجزائر وكغيرها من الدول لم تكن بمعزل عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتزاما منها بما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ: 28 جانفي 1988، عملت الجزائر على محاربة هذه الظاهرة من خلال وضعها آليات قانونية ومؤسساتية للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لاسيما في ظل المحيط الدولي غير المستقر واستشعارها بمدى خطورة الوضع وأبعاده، فسعت بدورها إلى وضع إستراتيجية فعالة للوقاية ومكافحة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء على المستوى التشريعي من خلال وضع مجموعة من التشريعات الهادفة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإيجاد نصوص قانونية جديدة تعالج الظاهرة بأكثر حزم وبعقوبات أكثر ردعا من سابقتها.

فسبق للجزائر أن أصدرت القانون: 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ونظرا لتطور صور وأشكال الجرائم لاسيما في مجال المؤثرات العقلية أصدرت الجزائر القانون05/23 المؤرخ في 07 ماي 2023 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كما عملت الجزائر على وضع أقطاب جزائية متخصصة لكثير من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية محاولة لتوفير قضاء متخصص يجعل من مكافحة هذه الجرائم أمرا فعالا، ولا ننسى مسار الجزائر في إيجاد جهات إدارية وتوسيع جهات الضبط وقمع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سوء على مستوى إدارة الجمارك أو على مستوى مصالح الدراك الوطني والأمن الوطني والجيش.

لم تتوقف الإستراتيجية الوطنية عند هذا الحد من آليات الوقاية والمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بل انتهجت الجزائر مسارا توعويا يشارك فيه عديد من الفاعلين الاجتماعيين لتوعية مختلف شرائح المجتمع بمخاطر وتأثير المخدرات والمؤثرات العقلية على الصحة والسلامة العقلية وعلى سلامة المجتمع ككل، كما عملت الجزائر احتراما للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية وفتح سبل التعاون الدولي والإقليمي للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أهداف الملتقى:

- التعريف بالإستراتيجية الوطنية الجزائرية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها من خلال بحث مجموعة من الأساليب المعتمدة من طرف الجزائر في مكافحة هذه الظاهرة.
- دعم وتعزيز نشر ثقافة محاربة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتبيين مخاطرها المدمرة في المجتمع.
- تعزيز التشريعات والأنظمة الخاصة بالوقاية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إبراز أهمية المسار التوعوي ومدى ضرورة مشاركة المجتمع المدني في المساهمة في الوقاية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- إبراز وتشجيع التعاون الدولي والإقليمي في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
- تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مجال الوقاية ومكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

محاور الملتقى الوطني:

المحور الأول: المسار التشريعي والقضائي للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المحور الثاني: مسار جهات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

المحور الثالث: المسار التوعوي والتشاركي لحماية المجتمع من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية.

المحور الرابع: مسار التعاون الدولي والإقليمي للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفئة المستهدفة بالمشاركة بمداخلات علمية:

- الأكاديميون والباحثون والكتاب المهتمون.
- أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وطلبة الدكتوراه.
- أعضاء مراكز البحث المتخصصة والمؤسسات المتخصصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

القضاة والمحامون ورجال الضبطية.

شروط المشاركة:

- تكتب المداخلة طبقا للأصول العلمية المتعارف عليها باللغة العربية، الفرنسية، الإ ˙ بليزية.

-يجب ان يكون نص المداخلة أصليا لم يتم نشره من قبل في اشغال ملتقيات أو مؤتمرات علمية.

-تحرر المداخلات المقبولة وفق القالب الذي سيتم ارساله **فيما بعد للمشاركين.**

-تقبل فقط المداخلات الفردية والثنائية.

رابط طلب المشاركة:

https://forms.gle/wRryVvRr5k2NN3QE8

- **تاريخ أخر اجل لطلب المشاركة** 25 أوت 2025
- **تاريخ الانعقاد** 25 أكتوبر 2025

للإستفسار والإتصال: houda.bagua @ univ-djelfa.dz

البرنامج النهائـي

الجلسة الافتتاحية

مراسيم الافتتاح : 08:30 صباحا

- تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم
- الإستماع للنشيد الوطني.
- كلمة السيد : البروفيسور عيلام الحاج – رئيس الجامعة –
- كلمة السيد :البروفيسور بن الصادق أحمد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- كلمة السيد مدير المخبر: البروفيسور بن مسعود أحمـــد
- كلمة السيد رئيس الملتقى : الدكتورة بقـــة هـــــدى

ـ المداخلة الإفتتاحية للأستـاذ

بن مصطفى عيسى

السياسة الوقائية والعلاجية لمكافحة المخذرات في الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري

رابط الجلسة الإفتتاحية: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi

الجلسة الحضورية

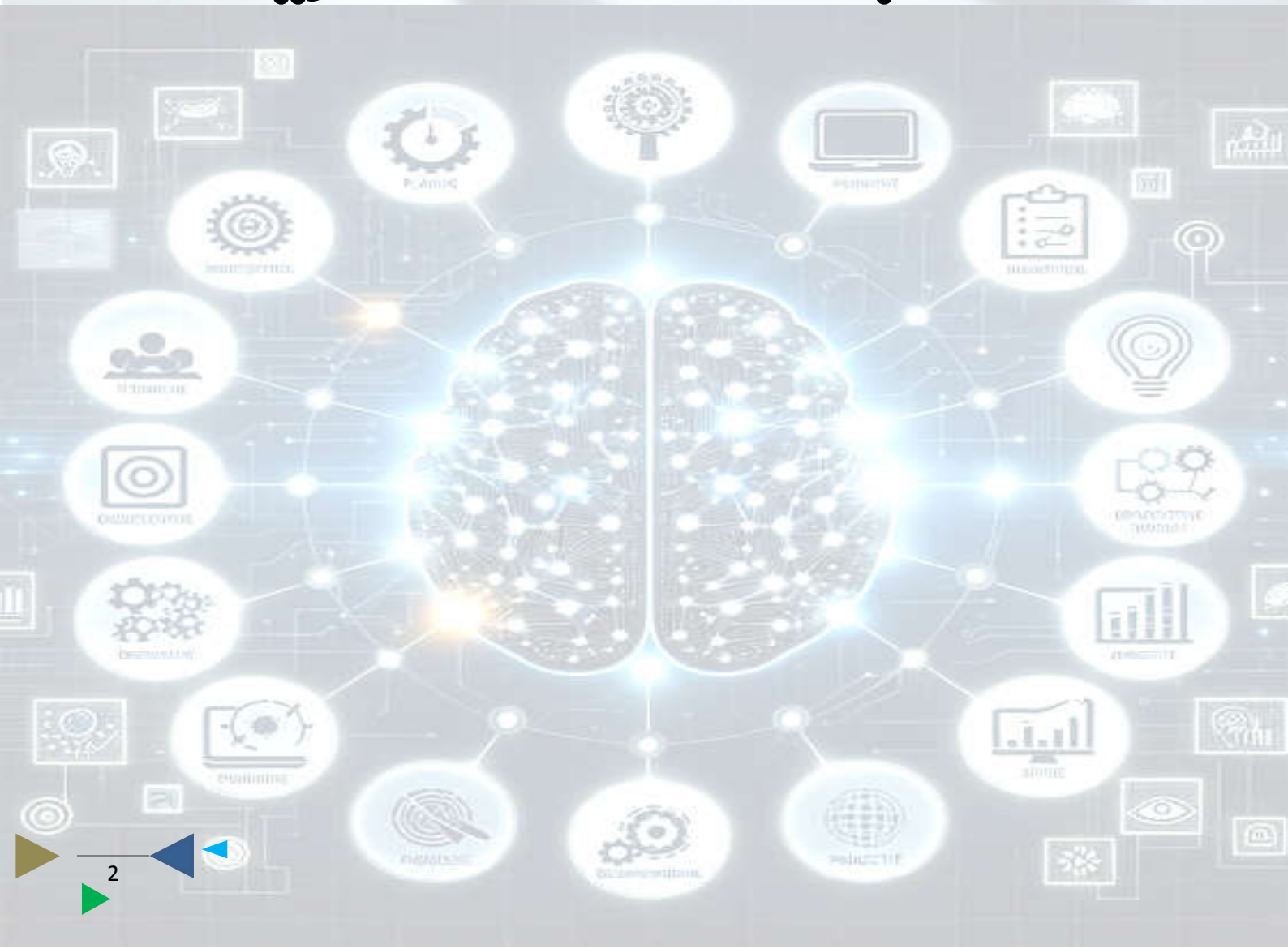

الجلسة الحضورية : 09:30 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: البروفيسور بن مصطفى عيسى (جامعة الجلفة)

مقرر الجلسة: الدكتور بهناس رضا (جامعة الجلفة)

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
أ.د/ زعتر نور الدين أ.د/ بن عروس محمد أمين	جامعة الجلفة	مركز المساعدة النفسية الجامعية ودوره في الحماية من انتشار المخدرات والمؤثرات العقليةفي الوسط الجامعي
أ.د/ بيدي آمال	جامعة الجلفة	الاطار التشريعي للوقاية ومكافحة جرائم المخدرات
أ.د/ ساعد العقون	جامعة الجلفة	المستجد في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
أ.د/ بورزق أحمد	جامعة الجلفة	مكافحة المخدرات في ضوء المقاصد الشرعية
د/ حمزة أحمد أ.د/ حمادي نور الدين	جامعة الجلفة	الجهود الدولية للوقاية من المخدرات في المجتمع
د/ سمية لكحل د/ جهاد رحماني	جامعة الجلفة	التدابير الوقائية والعلاجية والردعية لمكافحة آفة المخدرات في القانون الجزائري
أ.د/ بن الصادق أحمد د/ بهناس رضا	جامعة الجلفة	السياسة الجزائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
أ.د/ شتاتحة وفاء احلام د/ شتاتحة عمر	جامعة الجلفة	أليات مكافحه المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 03/25 بين الوقاية و الردع
د/ دحمان سعاد	جامعة الجلفة	النظام القانوني لجهات مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ بن عطاء الله صابر	جامعة الجلفة	الوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري
د/ قيرع فتحي د/ بن جاري عمر	جامعة الجلفة	نحو تفعل الدور التوعوي والوقائي للأسرة الجزائرية لمواجهة خطر المخدرات والمؤثرات العقلية.
د/ الحسين بن البار د/ إسمهان قرد	جامعة الجلفة	الآليات القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا للتعديل القانوني 23/05
أ.د رابحي بن علية ط. بسملة بلغيث	جامعة الجلفة	فعالية الإطارين التشريعي والقضائي في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في التحديات والإستجابات القانونية المعاصرة
د/ طالبي مسعودة	المفتشية الولائية للعمل لولاية الجلفة	دورمفتشية العمل في الحفاظ على مكان عمل آمن من المخدرات والمؤثرات العقلية
أ.د/ هزرشي عبد الرحمان	جامعة الجلفة	الجهود الوطنية للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ بورزق كمال	المركز الجامعي آفلو	الدور المؤسساتي في الوقاية من جرائم المخدرات ومكافحتها
د/ بن الأبيض بوبكر د/ طيبي المسعود	جامعة الجلفة جامعة البليدة02	تجربة الجزائر الرائدة للحد من ظاهرة المخدرات
د/ حجاج خديجة	جامعة الجلفة	حالة الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

مناقشة عامة

الجلسات العلمية عن بعد

الجلسة الأولى : 10:00 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: الدكتور عريشة فاروق (المركز الجامعي ايليزي، الجزائر)		
مقرر الجلسة: الدكتور بن حمو فتح الدين ، (المركز الجامعي مغنية، الجزائر)		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi		
المتدخل	**الجامعة**	**عنوان المداخلة**
د/ عريشة فاروق	المركز الجامعي ايليزي	المستحدث في السياسة الوقائية للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في الجزائر
أ.د/ بلخير عمراني أ.د/ سليمان شلباك	مركز البحث في العلوم الاسلامية والحضارة	الحماية من جرائم المخدرات دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الوضعي
أ.د/ بوزيدي إلياس	المركز الجامعي مغنية	السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
أ.د/ عثماني علي	المركز الجامعي آفلو	المخدرات بين الإطار التشريعي وسبل الوقاية والمكافحة
أ.د/ معيزة عيسى	جامعة الجزائر01	الجهود الوقائية من جرائم المخدرات بين الفقه الإسلامي و النظم القانونية
د/ بن حمو فتح الدين	المركز الجامعي مغنية	الآليات القانونية لمكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري
د/ شرون احمد طارق	جامعة وهران2	الأليات العلمية والقانونية لمكافحة آفة المخدرات
د/ براهيمي ضياء الدين	المركز الجامعي ايليزي	ظاهرة الإدمان على المخدرات -الأبعاد النفسية والاجتماعية وأساليب المعالجة-
د/ حمادي محمد رضا	المركز الجامعي ايليزي	الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في الجزائر
د/ بوزيدي خالد	المركز الجامعي مغنية	آليات مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري
أ.د/ بن داود براهيم د/ بوعمارة منال	جامعة الجزائر01	المعالجة المستحدثة لمكافحة المخدرات والمؤثرت العقلية : رؤية شاملة ومتوازنة
د/ احدادن فيروز د/ ناصر موسى	جامعة التكوين المتواصل المتواصل-مركز وهران	السياسة الجنائية الجزائرية في مواجهة آفة المخدرات: بين النص القانوني والآليات العملياتية
د/ قرينعي فتيحة د/ قرينعي جميلة	جامعة الجزائر2 جامعة الأغواط	الوقاية من المخدرات بين الجهد المجتمعي والتأطير القانوني
د/ مقران سماح	المركز الجامعي ايليزي	السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات
د/ زغودي عمر	المركز الجامعي آفلو	جريمة تهريب المخدرات و المؤثرات العقلية
د/ بن شعاعة عمر	جامعة الجزائر02	معالم السياسة الجنائية للمشرع الجزائري لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية
د/ المولود نعيم	المركز الجامعي ايليزي	الإعفاء و التخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر
د/ حامدي يامنة د/ بحاش نصيرة	جامعة الجزائر01	المسارر التشريعي والقضائي للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر
مناقشة عامة		

الجلسة الثانية : 10:00 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: الدكتور بشار رشيد (جامعة الجلفة)		
مقرر الجلسة: الدكتور حمادي محمد رضا، (المركز الجامعي ايليزي ، الجزائر)		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi		
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
أ.د/ وردة بن بوعبد الله أ.د/ نورة بن بوعبدالله	جامعة باتنة 1	خصوصية المواجهة الاجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في مرحلة ما قبل المحاكمة ـ طبقا للقانون 04ـ18 المعدل والمتمم بالقانون 25ـ03ـ
د/ شين خثير	المركز الجامعي ايليزي	نحو نموذج إقتصادي متكامل لمكافحة آفة المخدرات: الإستثمار في الوقاية كخيار تنموي مستدام
د/ وافي حاجة أ. د/ بن قردي أمين	جامعة مستغانم المركز الجامعي ايليزي	مساهمة أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مكافحة المخدرات
د/ مالكي ابتسام	جامعة البليدة 2	المجهودات الجزائرية على الصعيد الدولي من أجل التعاون لمكافحة جرائم المخدرات
د/ خريسي سارة	جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة	مدى فعالية تطبيق الآليات الوطنية الجزائرية للحد من ظاهرة إدمان الأطفال على المخدرات.
د/ عبد العزيز شملال	جامعة أم البواقي	مكافحة جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية في ظل القانون الجديد
د/ سعاد نزاري د/ لامية بخوش	جامعة قالمة	الشباب وتعاطي المخدرات في الجزائر: قراءة تحليلية في ضوء البيانات الإحصائية
د/ بلهواري زهرة أ.د/ زواقري الطاهر	جامعة خنشلة	مدى نجاعة وسائل مكافحة المخدرات المعتمدة وطنيا ودوليا
د/ أحمد بدراني د/ الجيلالي محمد	المركز الجامعي الشريف بوشوشة بافلو	قراءة في القانون رقم:25ـ03 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
د/ سارة قريمس	جامعة الشاذلي بن جديد الطارف	السياسة الوقائية والعلاجية في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية والتعافي من الإدمان عليها في ظل القانون رقم 23ـ05
د/ ابتسام رمضاني	المركز الجامعي ميلة	الآليات الوقائية لمكافحة جرائم المخدرات في ظل القانون04ـ18
د/ تايب راضية	جامعة الجزائر01	الاليات الوطنية و الدولية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
د / بوقصة إيمان د/ د بدايرية يحي	جامعة جيجل جامعة تبسة	الآليات الوقائية من جرائم المخدرات وفق القانون رقم 23ـ05:
د/ ين طاع الله زهيرة	جامعة عين تموشنت	التعاون القضائي الدولي في مكافحة تهريب المخدرات: دراسة تحليلية في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري
ط.د/ براهيمي فاطمة الزهراء أنوار	جامعة الجلفة	الآليات القانونية للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات في ظل أبرز الاتفاقيات الأممية و الإقليمية
ط.د/ رضوان بلطاس	جامعة الجزائر01	الخطاب الديني ودوره في حماية المجتمع من المخدرات والمؤثرات العقلية
ط.د/ مسلم قمرة	جامعة بسكرة	الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة المخدرات
د/ قارة ايمان	جامعة سكيكدة	التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات وفق التشريع الجزائري
مناقشة عامة		

الجلسة الثالثة : 10:00 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: الدكتورة بنـــــابـــي سعـــاد (جامعة الجلفة)		
مقرر الجلسة: الدكتور براهيمي ضياء الدين، (المركز الجامعي ايليزي ، الجزائر)		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/jff-vwpx-ddf		
المتدخل	**الجامعة**	**عنوان المداخلة**
د/ زينب مقدم د/ أمال شافعي	جامعة أدرار	التعاون بين مؤسسات المجتمع المدني في التحسيس والوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ رميساء كحول	جامعة قسنطينة1	مكافحة المخدرات: قراءة في الآطر القانونية الدولية و الإقليمية
د/ يخلف عبد القادر	جامعة الأغواط	السياسة العقابية الجديدة في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ظل القانون 25ـ03
د/ علي مختار فزاني أ. عبد العزيز بسالم	جامعة خميس مليانة	جهود منظمة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات
ط.د/ ساحلي يوسف	جامعة برج بوعريريج	المرتكزات الأساسية للتصدي لجرائم المخدرات في ظل القانون 05/23 المعدل والمتمم للقانون 18/04 ـالوقاية والعلاجـ
ط.د/ محمد الأمين دمان دبيح أ.د/ كريم حرز الله	المركز الجامعي مرسلي عبد الله ـ تيبازة	الآليات المستحدثة للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها على ضوء القانون رقم 25ـ03
د/ عميور خديجة	جامعة جيجل	السياسة الجزائية المستحدثة لمكافحة المخدرات: قراءة في التعديلين القانونين 23ـ05 و 25ـ03
د/ تابتي بوحانة د/ مكي بن سرحان	جامعة سعيدة جامعة تيارت	تطور السياسة الجنائية للوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ومكافحتها في الجزائر على ضوء تعديلات القانون رقم 04/18
د/ فاطمة الزهرة قدواري د/ أحمد نوي	جامعة بسكرة المركز لجامعي بريكة	المستجدات التشريعية في مواجهة جرائم المخدرات في ضوء القانون 25ـ03: بين الوقاية والردع.
د/ مذكور زهير ط.د/ بركاني نوفل رؤوف	جامعة سوق أهراس جامعة أم البواقي	المقاربة القانونية لمكافحة جرائم المخدرات في ظل الإتفاقيات الدولية
ط.د/ بوعمرة عقبة	جامعة تيزي وزو	تجديد السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات على ضوء التعديل القانوني رقم 25ـ03: خطوات نحو تحقيق التوازن بين الوقاية، العلاج، الردع
د/ زيرمي مولود	جامعة تيزي وزو	التسليم المراقب كآلية مستجدة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: النطاق والقيود
ط.د/ زقرير طارق	جامعة الأغواط	الإستراتيجية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
د/ جمال ابكاوي د/ مراد بلعباس	جامعة الجزائر01	استراتجيات التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جرائم المخذرات والمؤثرات العقلية: الإتفاقيات الدولية والتجربة الجزائرية
مناقشة عـــامـــة		

الجلسة الرابعة : 10:00 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: أ.د/ بيدي آمال (جامعة الجلفة، الجزائر)	
مقرر الجلسة: د/ بوعمارة منال (جامعة الجزائر1، الجزائر)	
رابط الجلسة: https://meet.google.com/acx-jmrr-grt	

المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ حاتم وهيبة	جامعة بجاية	Médias et addiction aux drogues: facteurs de risques et prévention
د/ بن سالم المختار د/ قوتال ابتسام	المركز الجامعي أفلو جامعة الجزائر3	الآليات القانونية المستحدثة لمكافحة جرائم المخدرات
د/ بن عبيد محمد أمين	جامعة غرداية	الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات و المؤثرات العقلية
د/ تيراوي محمد أمين	المركز الجامعي تيبازة	تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين النصوص السابقة والتعديل الأخير 25_03
ط.د/ بن سعدة محمد د/ فلة عربي عودة	جامعة الجزائر3	المجتمع المدني كرافعة وقائية نحو استنبات النموذج الفلبيني في مكافحة المخدرات داخل السياق الجزائري
د/ سعدودي شيخ ط/ بوعافية الطاهر	المركز الجامعية البيض	دور التربية البدنية في الوقاية من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بالوسط التعليمي الجزائري
أ.د/ خيذر جميلة	جامعة تيزي وزو	الوقاية من تعاطي المخدرات داخل الوسط المدرسي: نحو تفعيل الدور التربوي للمؤسسة التعليمية
د/ حمزة لحول د/ امينة لحول	جامعة المدية جامعة تيارت	مساهمة التعديلات التشريعية في التصدي لظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة تحليلية في الجزائر
د/ بوخاري مصطفى أمين	جامعة غليزان	الآليات القانونية لمعالجة الإدمان على المخدرات وفقا للتشريع الجزائري
أ.د/ عبد اللطيف دحية	جامعة المسيلة	الذكاء الاصطناعي في خدمة السياسة الجنائية الجزائرية: نحو آليات استباقية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ نزاي الزهراء	جامعة مستغانم	الوقاية والعلاج النفسي من الادمان
د/ أسامة بوحمامة	جامعة تلمسان	استراتيجية التعاون الدولي في مكافحة تجارة المخدرات ودور القانون الجزائري في تطبيقها
د/ محمد يوب	جامعة سكيكدة	دور الشريعة الإسلامية في التوعية و التكافل المجتمعي لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية
د/ بومدين ايمان	جامعة تيزي وزو	دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية.
د/ فيلالي فاطيمة	جامعة سعيدة	الإطار القانوني لمكافحة المخدرات بين الردع والعلاج
د/ بن حمو الطاوس	جامعة الجلفة	السياسة التشريعية والقضائية المتبعة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ ستاوي سيدي محمد	جامعة عين تموشنت	مجهودات المشرع الجزائري في عقاب و اصلاح مرتكبي جرائم المخدرات و المؤثرات- العقوبات البديلة-
د/ رقراقي محمد زكرياء	جامعة سعيدة	المخدرات الرقمية بين الواقع الافتراضي والتجريم القانوني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية

مناقشة عامة

الجلسة الخامسة : 10:00 الى 12:00

مدة إلقاء المداخلة من 05 د إلى 07 د

رئيس الجلسة: الدكتور بن سالم المختار(المركز الجامعي آفلو)		
مقرر الجلسة: الدكتور عبد النور واسطي ، (المركز الجامعي مغنية ، الجزائر)		
رابط الجلسة: https://meet.google.com/dxs-ctgf-yqc		
المتدخل	الجامعة	عنوان المداخلة
د/ واسطي عبد النور	المركز الجامعي مغنية	الآليات المستحدثة لمكافحة الجرائم المتعلقة بالمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
د/ مجدوب نوال	المركز الجامعي مغنية	إستراتيجية مكافحة المخدرات في الجزائر
د/ بشير حفيظة	جامعة الجلفة	الإطار القانوني لمكافحة المخذرات في التشريع الجزائري
د/ حكيم العمري د/ كمال رحيم	جامعة تلسمان جامعة المدية	دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية
د/ بوبعاية كمال د/ سلامي سمية	جامعة المسيلة المركز الجامعي ميلة	التسرب كألية للكشف عن الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
د/ لعروس زوينة د/ ويس راضية	جامعة برج بوعريريج جامعة قسنطينة02	الإعلام المدرسي في مواجهة المخدرات داخل المؤسسات التربوية ـ من التوعية إلى الوقاية ـ
د/ بلارو كمال د/ بوعافية خيرالدين	جامعة قسنطينة01	الأليات العلاجية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري
د/ مكاوي نعيمة د/ ميدون الجاح	جامعة ورقلة جامعة غرداية	التكامل بين العلاج والعقاب في جرائم استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء التعديلات الأخيرة
د/ بلمليانى عز الدين د/ بلعالم محمد	جامعة الجزائر01	المقاصد الشرعية في تحريم المخذرات والمؤثرات العقلية: دراسة تأصيلية في ضوء الكليات الخمس
ط.د/ قطشة فاطمة الزهراء	جامعة الأغواط	العمل الجمعوي كآلية فعالة للوقاية من المخذرات في المجتمع
د/ عيساوي عائشة	جامعة الجلفة	الجمعيات كفاعل شريك في الحد من تفشي تعاطي المخذرات
د/ ذباح طارق	جامعة تمنراست	التعاون الدولي والإقليمي في مجال مكافحة المخذرات
ط.د/ نجية ضيف	جامعة الجزائر02	فعالية الدور الجمعوي في محاربة المخذرات: الوقائع و التحديات
د/ محديد ليلى د/ حميدة جمعة	جامعة بومرداس	الجهود الوطنية في مجال مكافحة ظاهرة المخذرات
د/ سمية شاكري	جامعة سطيف	المخذرات الرقمية: اختيار لفعالية السياسة الجنائية الجزائرية في مواكبة الجرائم الإلكترونية المستحدثة
مناقشة عامة		

الجلسة الاختتامية

الجلسة الإفتتاحية: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi

الجلسة الاولى: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi

الجلسة الثانية : https://meet.google.com/tdy-axka-zvi

الجلسة الثالثة: https://meet.google.com/jff-vwpx-ddf

الجلسة الرابعة : https://meet.google.com/acx-jmrr-grt

الجلسة الخامسة : https://meet.google.com/dxs-ctgf-yqc

الجلسة الإختتامية: https://meet.google.com/tdy-axka-zvi

رئيس اللجنة التنظيمية

الدكتور لمزة أحمد

رئيس اللجنة التقنية

الأستاذ بن سالم أحمد عبد الرحمان

بمشاركـــة: مجلة القانون والأعمال / مجلة القانون والعلوم البينية

إستمارة المشاركة:
الملتقى الوطني : ""الاستراتيجية الوطنية الجزائرية للوقاية من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحتها"
المبرمج يوم: 28أكتوبر 2025 ، جامعة زيان عاشور الجلفة
محور الثاني: المسار جهات مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

عنوان المداخلة

التسرب كألية للكشف عن الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

معلو
الاسم و
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذ محاضر ب
الجامعة: كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة
البريد المهني:kamel.boubaya@univ-msila.dz
رقم الهاتف: 0662782484
معلومات المشارك الثاني:
الاسم واللقب: سلامي سمية
الرتبة: دكتوراه
الوظيفة : أستاذة محاضرة ب
الجامعة: المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
البريد المهني:s.sellami@centre-univ-mila.dz
رقم الهاتف: 0662558051

ملخص المداخلة:
إن تطور الجرائم المستحدثة في أساليب إرتكابها يتطلب بالموازات من أجهزة الأمن هي الأخرى أن تطور من أساليب البحث والتحري على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الإثبات وقائع الجريمة والتعرف على مرتكبيها.
الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحرى لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006، بإضافة أساليب تؤدي للكشف عن الجريمة والمجرمين الجرائم المستحدثة، ومن بينها تقنية التسرب.

Résumé de l'intervention
Le développement de nouveaux crimes dans leurs méthodes de perpétration exige, en parallèle, que les services de sécurité développent également des méthodes de recherche et d'enquête de manière à leur permettre d'enquêter et de collecter des preuves pour prouver les faits du crime et identifier les auteurs.

Cela a incité le législateur algérien à adopter de nouveaux textes juridiques dans le domaine de la recherche et des enquêtes pour lutter contre les crimes les plus graves, qui a été défini par la loi 22-06 du 12-20-2006, en ajoutant des méthodes qui conduisent à la détection des délits et criminels des nouveaux crimes, y compris la technique de la fuite.

مقدمة:

إن ظهور أنماط جديد من الجرائم المستحدثة، وإستنادا لما أثبته الواقع العملي يشكل عبئا ثقيلا على عاتق جميع أجهزة العدالة الجنائية، لذلك ترتبط عملية مكافحة الجرائم المستحدثة بوجود أجهزة تتألف من عناصر مادية وبشرية، وبما أن العنصر البشري هو العنصر الذي يتميز بالإبداع والإكتشاف، لذا كانت المسؤولية الأكبر الملقاة على عاتقه في منع وكشف الجرائم المستحدثة.[1]

وبغية مواكبة ما يشهده العالم من تطورات تكنولوجية في إرتكاب الجرائم المستحدثة بطريقة تختلف عن الجرائم التقليدية من حيث نوعها وصورها، كما تغيرت أيضا عقلية المجرمين حيث أصبحوا اكثر ذكاء وحنكة وهذا ما وضع أجهزة الأمن أمام تحديات كبري دفعت بالمشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية جديدة في مجال البحث والتحرى لمكافحة أخطر الجرائم وهو ما عرفه القانون 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 خاصة في تقنية التسرب.

وعليه فإن موضوع هذه المداخلة يهدف إلى البحث عن دور التسرب كآلية من الآليات المستحدثة في التشريع الجزائري للكشف عن الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؟

وقصد الإحاطة والإلمام بكافة جوانب موضوع ومن ثمة معالجة الاشكالية المطروحة، تقتضي هذا الدراسة توضيح الإطار المفاهيمي لمصطلح التسرب وذلك في (المحور الأول) من خلال فرعين يتناول الأول تعريف التسرب القانوني والفقهي، أما الثاني فيعالج الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب، في حين نتطرق إلى دور آلية التسرب في مكافحة الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في (المحور الثاني) من خلال ثلاثة فروع يتناول الأول صور التسرب، أما الثاني فنعالج فيه مراحل عملية التسرب، في حين نعالج في الفرع الثالث الحماية القانونية المقررة للمتسرب، معتمدين في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي.

وأخيرا نستعرض في خاتمة هذا الموضوع ما توصلت إليه من نتائج مهمة حول دور آلية التسرب كأحد الاساليب المستحدثة ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري.

المحور الاول: مفهوم التسرب

بالنظر إلى الإنتشار الواسع الذي يشهده العالم اليوم لجرائم المستحدثة وأبرز مثال يساق في هذا المقام المخدرات والمؤثرات العقلية ، الأمر الذي دفع بمختلف الدول إلى صياغة نصوصها التشريعية وإعتماد وسائل قانونية ومادية تساعد على مواجهة هذا النوع من الإجرام، وذلك بوضع إجراءات خاصة بها تختلف عن تلك المقررة للجرائم العادية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، أن الطرق الخاصة بمكافحة الظواهر الإجرامية العادية لا تتناسب والجرائم المستحدثة التي تستعمل فيها أحدث الوسائل التكنولوجية، ونظرا لخصوصية نشاط العصابات الإجرامية المنظمة وتميزه عن بقية الأنشطة الإجرامية الأخرى فقد قام المشرع الجزائري بإدراج بعض أساليب التحري التي تدخل ضمن إستراتيجية الكشف عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ومنها آلية التسرب.

وعلية ستنصب دراستنا في هذا المحور على مفهوم آلية التسرب، بدءا بتحديد تعريف عملية التسرب أولا، ثم نتناول الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب ثانيا.

---

[1]- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 45.

الفرع الأول ـ تعريف عملية التسرب:

يقتضي موضوع هذه المداخلة، التطرق إلى تعريف التسرب بمدلوليه القانوني والفقهي لما لها من أهمية في تحديد أحد أهم المصطلحات هذا البحث.

أولا- التعريف القانوني للتسرب:

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه يقصد بالتسرب هو:" قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فى ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.... " وذلك متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق.[1]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري فى هذا المقام، هو إدراج مصطلح "متى اقتضت ضرورات التحري والتحقيق" مصطلح له مدلول واسع، فى حين أنه لم يحدد لنا المعايير والمؤشرات المعتمدة التي بموجبها يتم تحديد الضرورات ثم إتخاذ القرار بشأن العملية، بل ترك المجال مفتوح .

ثانيا- التعريف الفقهي للتسرب:

تعددت وتبابنت التعاريف الفقهية المحددة لمدلول التسرب بتعدد المعرفين واختلاف تخصصاتهم، وهو ما يجعل استعراض كافة التعريفات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد مستحيلا.

وعليه وبغية فهم هذا المصطلح عن كثب ارتاينا أخذ عينة من التعاريف التي نراها الأكثر تعبيرا ودلالة لمصطلح التسرب، وذلك على النحو الآتي:

عرف الفقه التسرب بأنه : " تقنية من تقنيات التحري والحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنه الفاعل أوالشريك ." [2]

وهناك جانب أخر عرفه بأنه:" هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في إرتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها. "[3]

الفرع الثاني ـ الضوابط القانونية التي تحكم عملية التسرب:

لضمان نجاح وصحة إجراء التسرب في كشف عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط منها ما هو متعلق بالجانب التنظيمي وأخرى متعلقة بالجانب الإجرائي وهو ما نتناوله فيما يلي :

أولا- الضوابط الشكلية التي تحكم عملية التسرب:

القاعدة العامة والمتعارف عليها هي أن القانون يمنع الإطلاع وكشف أسرار الأشخاص وطلما أن عملية التسرب تؤدي إلى خلاف ذلك، وحفاظا على مبدأ السرية المعتمد فى هذا الإجراء، فان المشرع الجزائري ولضمان حسن السير العادي والحسن للإجراء فقد أحاطه بجملة من الشروط الشكلية [1]، ويمكن إجمالها كالأتي :

---

[1]- المادة 65 مكرر 12 الفقرة الأولى من الأمر رقم 155/56 المؤرخ فى 02/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 22/06 المؤرخ فى 20/ 12/2006.

= تجدر الإشارة إلى أن أسلوب التسرب جاء به المشرع من خلال القانون رقم 06 -22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذكر كذلك في المادتين 33 -34 من القانون 06 -05 المتعلق بمكافحة التهريب والمادتين 02 و56 من القانون 06 – 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] - محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص 275.

[3] - نصر الدين هنونى ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011، ص 80 -81.

1-الإذن بالتسرب:

ضمانا لمشروعية الدليل المستمد من إجراء عملية التسرب إشترط المشرع ضرورة حصول المتسرب على إذن من الجهة المختصة، فالإذن هو "محرر رسمي سابق للإجراء، معين وصادر من جهة مختصة تتمثل فى وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق ويسلم إلى جهة مختصة المسؤول عن العملية والمتمثلة فى ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، فلا يجوز أن ينفذ ضابط الشرطة القضائية عملية التسرب بناءا على أمر أو تعليمة شفوية من قاضي التحقيق أو من وكيل الجمهورية . [2]

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع الجزائري إشترط فى الإذن مجموعة من الشروط أهمها، ضرورة أن يكون الإذن مكتوبا، وأن يكون مسببا من خلال ذكر الأسباب التي إستند اليها القاضي الآمر للإذن بالتسرب، كما يجب أن يحتوي الإذن على الإشارة إلى الجريمة التي تبرر اللجوء الى هذا الأجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر مع قابليتها لتجديد بحسب نفس الشروط الشكلية والزمنية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق .[3]

وأيا ما كان الأمر، فأنه من النتائج المترتبة على عدم مراعاة الأشخاص المكلفين بعملية التسرب الكتابة والتسبيب في الإذن بالتسرب هو بطلان الإذن عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، إلا أن القانون لم يتطرق إلى الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه القاعدة هذا من جهة .[4]

ومن ناحية ثانية، أن الحصول على الإذن المكتوب والمسبب من القاضي المختص يشكل حماية للأعوان المتسربين أي القائمين بالعملية، من المتابعة والإتهام من جهة ومن جهة أخرى يمثل دليلا ضدهم في حالة مخالفتهم لما هو مقرر بموجبه .[5]

وحفاظا على حياة العون المتسرب من الخطر وكذا الأشخاص المسخرين لمباشرة هذه العملية، أجاز المشرع الجزائري للقاضي الذي أجاز عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل إنقضاء المدة المحددة، وذلك إذا وصل إلى علمه معلومات تفيد بأن عملية التسرب من المحتمل أن تكتشف من طرف العناصر الإجرامية مما يعرض حياة العون المتسرب إلى خطر.[6]

2- الأشخاص المخولة بمباشرة عملية التسرب:

حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 13 من ق إ ج ج الأشخاص المخولة بمباشرة عملية التسرب ممثلة فى فئة ضباط الشرطة القضائية، وفئة أعون الشرطة القضائية، والأشخاص المسخرين لهذا الغرض .

وما نعيبه على المشرع الجرائري فى هذا المقام، هو أنه لم يحدد لنا فئة الأشخاص المسخرين لهذه العملية، وهل يساعدون القائم بهذه العملية منذ بدايتها إلى نهايتها أما لمدة زمنية معينة .

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن المشرع لم يتحدث على الشروط والمواصفات الواجب توافرها فى الشخص قائم بعملية التسرب بإستثناء أن تكون لهم صفة ضابط أو عون الشرطة قضائية، وأبرز مثال على ذلك القدرة على التحكم في اللغة خاصة إذا كانت الشبكة المراد إختراقها شبكة دولية التي قد تكون عائق أمام المتسرب، كما أن بعض الجرائم المنظمة تتطلب جراءة وكفاءة ودقة والفهم الجيد من طرف المتسرب، بحيث أنه إذا خانه الفهم

../..

[1] - علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012، ص3.

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009، ص 114- ص 115.

[3] - المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] - - عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، سنة، 2009، ص 478.

[5] - جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010، ص 157.

[6] - جباري عبد المجيد، دراسات قانونية فى المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، د ط، د.ت.ن، ص 60

الجيد فإنه سيفضح أمره فى الوسط المتسرب فيه [1]، لذلك يجب الإهتمام بتكوين ضابط الشرطة القضائية تكوينا متخصصا في الجرائم المنظمة .

هذا والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يستثني رؤساء المجالس الشعبية البلدية من مجال عملية التسرب وذلك بسبب نقص الخبرة والمؤهلات هذا من جهة، وبسبب أنهم أشخاص معروفين وهذا ما يتعارض ومبدأ السرية الواجب الالتزام به أثناء ممارسة هذا الأسلوب وكإستثناء على ذلك أستثني أعون الجمارك من مباشرة عملية التسرب.[2]

3- الجهة التي لها صلاحية منح الإذن بالتسرب:

منح المشرع الجزائري سلطة منح الإذن بمباشرة عملية التسرب، لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق بحسب كل حالة، إلا أنه يمنع على قاضي التحقيق منح رخصة الإذن دون إخطار وكيل الجمهورية .[3]

3-1- وكيل الجمهورية:

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة ومدير الضبطية القضائية[4] ، وهذا بموجب طلب يتقدم به ضابط الشرطة القضائية بطلب منح إذن مرفق بتقرير عن العملية .[5]

3- 2- قاضي التحقيق:

يجوز لقاضي التحقيق أن يمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب شريطة إخطار وكيل الجمهورية، ويمنح هذ الإذن في إطار العلاقة بين قاضي التحقيق والضبطية القضائية ضمن ما يعرف بالإنابة القضائية .[6]

ثانيا- الضوابط الموضوعية التي تحكم عملية التسرب:

تتمثل الشروط الموضوعية للقيام بعملية التسرب لكشف عن الجريمة المنظمة فيما يلي:

1- حالة الضرورة:

التسرب إجراء خاص وإستثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة، وهو ما أكدت عليه المادة 65 مكرر11 الفقرة 1 بمصطلح " عند ما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق" وذلك راجع لكون أن للجوء إلى هذا الأسلوب بدون شروط أو قيود يتعارض مع مبادئ الحرية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية هذا من جهة، ومن جهة ثانية يتعارض مع حق الفرد في إحترام حياته الخاصة .[7]

ولأن التسرب أجيز لعلة معينة وبصفة إستثنائية في حالة تحقق حالة الضرورة أو السبب الذي يجيز للجهات القضائية الإذن به، وإلا إعتبرت متعسفة في ذلك .

2- إلتزام مبدأ السرية:

فى إطار الحماية القانونية التي أقرها المشرع لضباط أو أعون الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب فى الميدان، فقد ألزم بسرية هذا الإجراء .[8]

---

[1] - إبراهيم محمد علي أحمد، رجل الأمن فى الإسلام " شروطه، صفاته، أدابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003، ص 18.

- أنظر كذلك: زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، الاردن، الطبعة الأولى ، سنة 2016، ص 230.

[2] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 156.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2011، ص 56.

[5] - المادة 35 – 36 من ق إج ج.

[6] - المادة 65 مكرر 11 من ق إ ج ج.

[7]- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014، ص 123.

[8] - فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراء للتحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، سنة 2010، ص 248.

وتحقيقا لهذه السرية، فقد أجاز المشرع لمكلف بعملية التسرب أن يستعمل لهذا العرض هوية مستعارة، بل أكثر من ذلك فقد حظر كشف الهوية الحقيقية وفرض جزاءات فى حالة إظهارها فى إي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وتأكيدا على السرية أجاز المشرع سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته بصفته شاهدا على العملية، دون الإشارة إلى الهوية الحقيقية لضابط أو العون الذي باشر عملية التسرب .[1]

وما يلاحظ في هذا المقام، هو أنه أجاز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري العملية تحت مسؤوليته بوصفه شاهد على العملية، في حين أن الحقيقة ما هو الإ مجرد ناقل لشهادة المتسرب وتبرير ذلك هو الحماية القانونية المقررة لمتسرب، مع العلم أن المتسرب هو الأدرى بكامل تفاصيل ومجريات وقائع العملية وعايش الوسط المتسرب فيه.

وتتمة لما سبق، فقد حرص المشرع على ضرورة إبقاء الإذن خارج ملف الإجراءات حفاظا على السرية المحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وضابط الشرطة القضائية التي تقع العملية تحت مسؤوليته وكذا العون المتسرب إلى غاية الإنتهاء من العملية، ثم بعد ذلك يرفق بملف الإجراءات . [2]

ولكن في الحالة وقوع وكيل الجمهورية في غلط أثناء نظره الملف، وأصدر أمر بإيداع المتسرب فما هي الحماية القانونية المقررة قانونا للمتسرب في هذه الحالة.

وكما يبقي التساؤل مطروح حول الأشخاص المسخرين لهذه العملية هل ملزمين بالسرية ؟

3- الجرائم الجائز منح الإذن بالتسرب فيها:

حصرت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي اللجوء فيها إلى إجراء التسرب تتراوح في تكيفها بين وصف جنحة وجناية والتي تعد من بينها الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالإضافة إلى أبرز صورها الأخرى وهي :"جرائم المخدرات والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد" .[3]

وبتمعن في هذا النص، نستخلص أن طبيعة الجرائم التي أجاز فيها المشرع إجراء التسرب تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، كما تعتبر جرائم ذات طابع عابر للحدود الوطنية وتتسم بالخطورة في إرتكابها والدقة في تنظيمها.

المحور الثاني: دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة

إن تطور الجريمة المنظمة وأساليب ارتكابها يتطلب من أجهزة الأمن هي الاخرى أن تطور من أساليب البحث والتحري على نحو يمكنها من تقصي وجمع أدلة الاثبات وقائع الجريمة والتعرف على مرتكبيها، وآلية التسرب تعد أهم آلية استحدثها المشرع في مواجهة مثل هذه الجرائم.

وعليه ستنصب دراستنا من خلال هذا المحور على دور التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة، بدأ بتحديد صور التسرب (الفرع الأول)، مرورا ببيان مراحل عملية التسرب (الفرع الثاني)، وصولا إلى بيان الحماية القانونية المقررة للمتسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول- صور التسرب:

أورد المشرع الجزائري صور التسرب في تعريفة لعملية التسرب، ذلك بموجب المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج لتمكين المتسرب من القيام من إختراق الجماعات الإجرامية بمختلف الطرق والحصول على المعلومات اللازمة، وسنأتي بالشرح المفصل لهذه الصور كالآتي:

---

[1] - أنظر المواد 65 مكرر 12 الفقرة 2، المادة 65 مكرر 16 ومكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] - علاوة هوام ، المرجع السابق، ص 3.

[3] - - المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أولا – المتسرب كفاعل [1]

نصت المادة 65 مكرر12 ق إ ج ج في فقرتها الأخيرة " ..... وأن يرتكب عن الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم. "

حددت المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج الأفعال التي يجوز لقائم بعملية التسرب دون تحمل المسؤولية الجزائية :

1_ اقتناء أو حيازة أونقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

2_ اسعمال أو وضع تحت التصرف مرتكبي الجرائم السابقة الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

والشيء الملاحظ، هو أن هذه الأفعال ذكرت على سبيل الحصر لا المثال وهو ما من شأنه أن يؤثر على القائم بعملية التسرب أين يجد نفسه مجبرا بين إرتكاب أفعال غير مرخص بها قانونا لأجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية المتسرب فيها وإنجاح العملية متحملا المسؤولية، أو الإمتناع عن إرتكابها بسبب أن القانون لم يأذن بذلك مما يؤدي إلى فشل العملية.

وبتحليل هذا النص، يتضح أن المتسرب بإمكانه أن يقوم بالأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 بصفته فاعل مادي وفقط بدون أن يكون فاعل معنوي أي محرضا، سواء كان فاعل مادي بنفسه أو مع غيره وبدون تحمل المسؤولية الجزائية.

ويقصد بالفاعل المادي في حد ذاته الشخص الذي يقوم بالعمل المادي المكون للجريمة، أما الفاعل المادي مع غيره يقصد به الشخص الذي يقوم بإرتكاب الأعمال المادية المكونة للجريمة رفقة أشخاص آخرين .[2]

ثانيا_ المتسرب كشريك:

وهي الصور الثانية التي يمكن للمتسرب أن يتخذها من أجل الكشف عن مرتكبي الجرائم التي يسمح القانون فيها اللجوء إلى هذا الاسلوب والتي من بينها الجريمة المنظمة وهو ما أشارت إليه بصريح العبارة المادة 65 مكرر 12 من ق إ ج ج من خلال إيهام المتسرب الجماعة الإجرامية بأنه شريك معهم.

والجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري حدد المقصود بالشريك في المادة 42 من قانون العقوبات كالآتي:" تعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتركا مباشر ولكنه ساعد أو عاون بكل الطرق الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المتخذة لها مع علمه بذلك، بمعني أخر أن الاشتراك يكون قبل ارتكاب العنصر المادي للجريمة فإذا كانت معاصرة لحدوث الجريمة يكون أمام حكم الفاعل الأصلي .[3]

ثالثا_ المتسرب كخاف:

يستشف المتسرب الإطار القانوني للإخفاء الذي يقوم به من خلال نص المادة 65 مكرر12 والأعمال الأخرى المنصوص عليها في نص المادة 65 مكرر 14 من ق إ ج ج وذلك لضرورة التحري والتحقيق بدون تحمل المسؤولية الجزائية، وذلك تطبيقا لمادة 39 من قانون العقوبات التي تنص على مايلي:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو اذن به القانون."

الفرع الثاني: مراحل عملية التسرب: تمر تنفيذ عملية التسرب بمرحلتين الأولي تتعلق بمرحلة الاعداد للتنفيذ، والمرحلة الثانية تتعلق بالاختراق والتوغل، نستعرضها حسب النموذج الآتي:

أولا- مرحلة الاعداد للتنفيذ: هذه المرحلة تضم جملة من التحضيرات وتتمثل فيما يلي:

1- أخذ صورة لازمة للوسط المراد اختراقه.

1- حسن اختيار القائم بعملية التسرب.

---

[1] - **عرفت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري الفاعل بأنه :" يعتبر كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."**

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008، ص 153.

[3] - المادة 42 من أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 فيفري 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

1- تقديم طلب ترخيص من الجهات المتخصة (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة).[1]

ثانيا- مرحلة الاحتراق والتوغل: وهي المرحلة التالية لمرحلة الاعداد ومن خلال هذه المرحلة يقوم المتسرب بما يلي:

1- التوغل داخل الجماعة الاجرامية.

2- استعمال هوية مستعارة.

3- جمع المعلومات والوثائق.[2]

الفرع الثالث: الحماية القانونية المقررة للمتسرب

أقر المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة بالقائم بعملية التسرب، تتجسد في تبرير الأفعال القانونية التي يقوم بها المتسرب بالإضافة إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمدنية أولا، وتوفير الحماية القانونية المقررة للعون المتسرب وأهله ثانيا.

أولا: الافعال المبررة قانونا والاعفاء من المسؤولية

طبقا لاحكام نص المادة 65 مكرر 14 قانون الاجراءات الجزائية، فان المشرع نص صراحة على الافعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهذه الافعال وهي كالاتي:

- الاقتناء الحيازة والنقل والتسليم الاعطاء ل:
- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- الاموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات والوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم او المستعملة في ارتكابها.
- استعمال او وضع تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل، وسائل الايواء، وسائل الحفظ، وسائل الاتصال.

وتجدر الاشارة، إلى ان غرض المشرع من اعطاء المتسرب لهاته الصلاحيات التي يقوم بها من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعات الاجرامية هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للتسرب.[3]

ولكن ما نلاحظه مما سبق، ان الافعال المبررة قانونا ذكرت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال مما لا يتناسب مع طبيعة العملية التي تتميز بديناميكية سريعة هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى ولو افترضنا ان على المتسرب القيام بافعال اخرى غير منصوص عليها قانونا لاجل كسب ثقتهم ويقوم المتسرب بذلك في سبيل انجاح العملية متحملا المسؤولية الجزائية عن هاته الافعال كون ان القانون لم يأذن بذلك او أنه يمتنع عن ذلك خوفا من المتابعة الجزائية مما يؤدي حتما إلى افشال العملية وهنا يصبح العون في حيرة من امره.

أما فيما يخص الإعفاء من المسؤولية، فقد نصت المادة 65 مكرر 14 ق إ ج ج على أن الضابط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين في عملية التسرب لا يسألون جزئيا عن الافعال التي تم الاشارة إليها سابقا، ومن ثمة فالمشرع رفع المسؤولية عن الافعال الاجرامية التي يقوم بها المتسرب حتي يكسب ثقة التنظيم الاجرامي، باستثناء التحريض على القيام بالجرائم هنا المتسرب الذي يحرض التنظيم الاجرامي على ارتكاب الافعال اجرامية يكون مسؤولا جنائيا عنها.

---

[1]- اسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، التسرب نموذجا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، سنة 2017، ص 85.

[2] - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، بجاية، 2010، ص 72.

[3] - لدغم شكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012، ص 105.

ثانيا: الحماية القانونية المقررة للعون المتسرب وأهله.

نتيجة للخطورة عملية التسرب على القائم بها فقد كفل القانون حماية خاصة له ولأولاده الرعاية للحفاظ على أمن وسلامة روحه وسرية عمليته إذ جعل المتسرب بمنأى عن تحمل المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي قد يكون ارتكبها عرضا أثناء تسربه تنفيذا لمهامه[1]، و لأجل اظهار أهمية ونجاعة هذه الحماية نتطرق في هذه الجزئية إلى مظاهر الحماية القانونية، ثم توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب وأهله.

1- مظاهر الحماية القانونية: تتجلي مظاهر حماية العون المسرب في عدة نقاط نذكرها كالآتي:

1-1- إحاطة العملية بالسرية التامة: نظرا لطبيعة وخطورة العملية فإنه يقع على عاتق المتسرب واجب اكتم هذه العملية عن أقرب الناس إليه لضمان سلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه ولإتمام عملية التسرب بنجاح دون خسائر ، وتعد السرية إحدى شروط هذه العملية كما أشرنا إليه سابقا في المحور الأول.

1-2- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد: امتدت حماية العون المتسرب حتى أمام المحاكم حيث منع القانون سماع العون المتسرب كشاهد رغم أنه الشاهد الحقيقي في القضية وأناطة الشاهدة إلى الضابط المشرف على العملية وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 18 التي نصت على أنه "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب دون سواه..."[2]

1-3- الحماية المقررة بعد انهاء عملية التسرب: لقد أشار قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65 مكرر 15 الفقرة 3 أنه يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق حسب الحالة أن يوقف العملية في أي وقت يراه مناسبا لذلك وهو ما قد يجعل أمن المتسرب في خطر.[3]

2- توقيع العقاب في حالة التعدي على المتسرب وأهله

كما ذكرنا في السابق أنه من مظاهر حماية المتسرب وأهله توقيع العقاب على كل من يتسبب في ضرر المتسرب أو أهله حيث جاء نص المادة 65 مكرر 16 بتفصيل هذه العقوبات كالآتي:

2-1- يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القائية بالحبس من سنتين(2) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 200.000 د ج.

2-2- إذا تسبب الكشف عن هوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمسة (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج.

2-3- إذا تسبب الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر(10) إلى عشرين(20) سنة والغرامة من 500.000 د ج إلى 1.000.000 د ج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات .[4]

ومن وجهة نظرنا، أنها عقوبات رادعة تناسب مع وضعية الخطورة التي يكون المتسرب.

الخاتمة:

لقد حاولت من خلال هذا المداخلة، أن أقوم بتحليل دور آلية التسرب كأحد الآليات التي أستحدثها المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية الكشف عن الجرائم المستحدثة، ولقد أسفرت هذه المداخلة عن بعد الملاحظات يمكن تلخيصها في الآتي:

- أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء التسرب في سبيل الكشف عن الجريمة والمجرمين في الجرائم المستحدثة، لكن ليست بالشكل المطلق بل يكون ذلك وفقا لشروط معينة.

---

[1] - صلاح الدين دكداك، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012، ص 04.

[2] - المادة 65 مكرر 18 ق إ ج ج.

[3] - المادة 65 مكرر 15 ق إ ج ج .

[4] - المادة 65 مكرر 16 ق إ ج ج .

- أنه من غير العدل حرمان القضاء من وسيلة من الوسائل الحديثة الفعالة في البحث والتحرى بداعي أن القائم بعملية التسرب لا يدلي بشهادته بصفة شخصية، طلما أن العملية تتم تحت رقابة وإشراف الجهاز القضائي.
- خول المشرع الجزائري للعون المتسرب عد ضمانات من أجل سلامته، وهي سرية العملية ، وجملة العقوبات تفرض على من يكشف الهوية الحقيقية للمتسرب أو يتعرض له.

وعلى ضوء النتائج التي أظهرتها هذه الدراسة، يمكننا القول بأن هذه الوسائل في حقيقة نجد أنها عملة لوجهين في هي من جانب تشكل خطورة كبيرة على حياة القائم بعملية التسرب فيما يخص الاعتداءات التي يمكن أن يتعرض إليها، ومن جانب أخر تعتبر من الوسائل التي يمكن أن تساهم في الحصول على الأدلة الكاشفة عن الجريمة والمجرمين في الجرائم المستحدثة.

إضافة لما سبق، نوصي بضرورة تمويل عملية التسرب وتخصيص مبالغ مالية لتحفيز القائمين بعملية التسرب، مع توفير ضمانات أخرى تزرع روح الطمأنينة أكثر في نفوس القائمين بالعملية وذلك بضمان تغير الاقامة ومكان العمل.

وفي الاخير نري بأنه من الضروري إخضاع القائمين بعملية التسرب إلى تكوين خاص يلائم طبيعة المهام في عملية التسرب، مع السعى للتوفير أماكن أو غرف خاصة وتجهيزات تقنية في المحاكم لأجل الإدلاء بشهادة القضائية من العون المتسرب بحد ذاته حتى لا يأخذ الحكم صيغة منافية لمبادئ القضاء العادل وبتالي عدم اهدار حقوق الدفاع.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة السادسة، سنة 2008.
2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.
3- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الخامسة، سنة 2011.
4- إبراهيم محمد علي أحمد، رجل الأمن فى الإسلام " شروطه، صفاته، أدابه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2003.
5- جوهر قوادرى صامت، رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010.
6- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية فى المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر.
7- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية، الاردن، الطبعة الأولى ، سنة 2016.
8- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، دار هومه، سنة، 2009.
9- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دار هومه، بجاية، 2010.
10- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للإستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
11- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016.
12- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2009.
13- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2014.
14- نصر الدين هنونى ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة 2011.

المذكرات:

1- لدغم شكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

المقالات:

1- أسماء عنتر، مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، التسرب نموذجا، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، العدد 06، سنة 2017.

2- علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2012.

3- فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتسرب كإجراء للتحقيق القضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد 33، سنة 2010.

4- صلاح الدين دكداك، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، 2012.

القوانين:

الأمر رقم 155/56 المؤرخ فى 02/08/ 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم : 22/06 المؤرخ فى 20/ 2006/12.